تشريح الجثث
ضوابطها وأحكامها في الفقه الإسلامي

أ.م.د. محمد جاسم عبد العيساوي
جامعة الأنبار / كلية التربية / القائم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)) [الإسراء: ٧٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد (ﷺ) وعلى اله أجمعين: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[١].

أما بعـد...

فبعد الاتكال على الله تعالى، قمت بالبحث في بعض المصادر الفقهية، لاختيار موضوع بحثاً موجزٍ عن إحدى المواضيع المعاصرة، فوقع بصري على موضوع أعجبني، وألفت نظري، ألا وهو موضوع ((تشريح الجثة في الفقه الإسلامي))، وكان سبب اختياري لهذا الموضوع لأهميته الكبيرة، ولاسيما في عصرنا هذا، لكن وجهتني بعض المشاكل، والصعوبات، وقفت أمامي قبل انجاز هذا البحث المتواضع، المتمثلة بضيق الوقت، وقلة المصادر، وتكرار نفس المعلومات في معظم المصادر المتوفرة في المكاتب، ومواقع الانترنيت، مما كان هذا أحد أسباب تقليص المادة، وقلتها،

١_ سورة آل عمران: الآية: (١٠٢).

مما اضطررت إلى وضع خطة مصغرة متمثلة، **بمقدمة موجزة، ثم تمهيد، ومبحثان** يشتمل كل مبحث على ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المبحث الأول: معنى التشريح والضابط، واصل التشريح وفوائده

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التشريح.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: أصل التشريح وفوائده واشهر الكتب بهذا العلم.

المبحث الثاني: أسباب التشريح وأحكامه وطرق الحصول على الجثث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التشريح وأحكامه.

المطلب الثالث: طرق الحصول على الجثث.

المطلب الثالث: جواز شراء جثث الكفار لغرض تشريحها.

ثم وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي.

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإتمام هذا البحث المتواضع، فان كان صواباً فمن الله وحدة اسأل الله التوفيق والسداد وان كان فيه من نقص أو خلل فمن نفسي وهذا جهد البشر لابد أن يعتريه النقص لان الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

تمهيد

إن الله (ﷻ) قد أكرم البشرية بنعمة العقل، وفضله على جميع خلقه، وكرمه عليهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، وغير ذلك من الآيات، والأحاديث التي تبين منزلة الإنسان العالية، فهذا التكريم لم يكن للإنسان أن يهينه، ويحط منزلته بأي وسيلة من وسائل الإهانة، سواء كان بقتل، أو تمثيل، وما إلى ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى إهانته، إذ وضع الله تعالى اشد العقوبات لكل من يجرؤ، ويحاول إهانة إنسان أخر بأي وسيلة من الوسائل، وهذه العقوبات لا تقتصر على من يتعدى على الإنسان حال حياته، بل حتى على من يتعدى على إنسان وهو ميت.

فهنا سؤال يطرح نفسه، إذا كان الإنسان بهذه المنزلة العظيمة، وتكريم الله تعالى له على جميع خلقة، فكيف يجرء الأطباء على تشريح جسد الإنسان وتفتيته، ألا يُعدّ ذلك من قبيل التمثيل المنهي عنه، جواب هذا السؤال هو الذي دفعني أن أكتب هذا التمهيد وإن أحاول الوصول إلى نتيجة أسأل الله تعالى أن أكون صائباً ومحقاً في ترجيحي للقول الراجح في هذه المسألة. فقبل البدء بهذا البحث لابد لي أن أبين حقيقة هذا العلم المهم ففي الزمن الماضي لم يكن هناك أقبال وتوجه إلى دراسة علم التشريح بالصورة الموسعة، لأسبابه المختلفة سواء كانت التعليمية منها، أو الجنائية، أو الصحية، لكن بعد التوسع، والتطور العلمي، والتكنلوجي، واقتضاء الواقع، والحاجة إلى التشريح، بدء هذا العلم بالتوسع، والتطور، والانتشار، حتى أصبح معظم المستشفيات والكليات الطبية منتشر فيها هذا العلم، بل أصبح من أهم الجوانب، وقسم من الأقسام الطبية.

فعلى ما تقدم وجب وضع فتاوى تحدد الحالات التي يجوز فيها أجراء مثل هذه العمليات والحالات التي لا يجوز فيها مثل هكذا عمليات.

١_ سورة الإسراء: الآية: (٧٠).

المبحث الأول

معنى التشريح والضابط، واصل التشريح وفوائده:

المطلب الأول: معنى التشريح:

قبل البدء بدراسة تشريح الجثة بالفقه الإسلامي، وبيان الأحكام المتعلقة بهذا العلم، والتفصيل فيه، لابد لي أن أبين معنى التشريح من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، وأصله، وفائدته:

التشريح لغة:

قال الرازي عن التشريح: أصله شَّرْحُ أي كشف، ومنه تَشْرِيحُ اللحم، والقطعة منه شَرِيحةٌ، وكل سمين من اللحم ممتد، فهو شريحة[١]. وتشريح هو التبسيط وتشريح اللحم تقطيعه، والجثة فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي[٢].

وهذا المعنى الأخير هو الذي يهمنا في بحثنا، لتعلقه بالمعنى الاصطلاحي.

التشريح اصطلاحاً:

من خلال بحثي في الكتب الفقهية المعاصرة، لم أجد معنى التشريح من الناحية الاصطلاحية (الشرعية)، إذ وجدُ إن هذه الكتب تذكر التعريف الطبي فقط، فلم يجعلوا لهذا العلم تعريف خاصاً بهم.

١_ينظر: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٦هـ)، (٣٥٤/١)، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت، الطبعة: طبعة جديدة (١٤١٥ هـ_ ١٩٩٥م)، تحقيق: محمود خاطر، وينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، (٤٩٧/٢)، دار النشر: دار صادر _ بيروت، الطبعة: الأولى.

٢_المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، (٤٧٧/١)، دار النشر: دار الدعوة.

فعرف بعضهم التشريح بأنه: (علم باحث عن كيفية أجزاء البدن، وترتيبها من العروق، والأعصاب، والغضاريف، والعظام، واللحم، وغير ذلك من أحوال كل عضو منه)[١].

وقال ابن صدر الدين: (هو علم بتفاصيل أعضاء الحيوان، وكيفية نضدها، وما أودع فيها من عجائب الفطرة، وآثار القدرة، ولهذا قيل: من لم يعرف الهيئة، والتشريح فهو عنين في معرفة الله تعالى)[٢].

ومن خلال ما تقدم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية يتضح لنا إن هناك ترابط بينهما، إذ إن كلاهما يدلان على معنى تشريح اللحم وفصل كل عضو عن الأخر.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

تعريف الضّابط لغة:

لغة: من ضبطه ضبطا من باب: ضرب، حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضبطت البلاد وغيرها: إذا قمت بأمرها قياما ليس فيه نقص، وضبط ضبطاً من باب تعب: عمل بكلتا يديه، فهو: أضبط[٣].

وأما في **الاصطلاح:** فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيان الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة، فهو يشترك – في معناه الاصطلاحي – مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي[٤].

١_ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، (٤٠٨/١)، دار النشر: دار الكتب العلمية _ بيروت (١٤١٣هـ_١٩٩٢م)، وينظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم:أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)، (١٤٩/٢)، دار النشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، سنة الطبعة (١٩٧٨م)، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢_ كشف الظنون: (٤٠٨/١)، أبجد العلوم: (١٥٠/٢).

٣_ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٠٣).

٤_ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٤٠).

المطلب الثالث: أصل التشريح وفوائده، واشهر الكتب بهذا العلم:

أصل علم التشريح:

تشريح جثث الموتى عرفته البشرية منذ أقدم العصور: فقد عرفه الفراعنة في مصر القديمة الذين قاموا بتشريح موتاهم وإخراج الأمعاء من الجثة لوضع المواد الحافظة وبذلك استطاعت المومياء الفرعونية أن تبقى أكثر من خمسة آلاف عام.

وعرف اليونان التشريح، وكان أبو قراط وجالينوس يمارسان التشريح لمعرفة الجسم وتشخيص الأمراض.

كما عرف الصينيون القدامى التشريح، حيث قامت امرأة تدعى ((تشانغ سي)) بتشريح جثة رجل، وتمكنت من معرفة سبب الوفاة، وقد حدث هذا منذ حوالي ١٤٠٠ عام.

وقد عرف الأطباء المسلمون الفطاحل والأفذاذ: كالرازي، وابن سينا، وابن النفيس، وغيرهم علم التشريح وقاموا بتشريح الجثث لمعرفة الأعضاء والعظام والأسقام وتفصيلهم في ذلك تفصيلاً دقيقاً.

كما أن العالم المسلم ابن الهيثم هو أول من وصف تشريح العين وأجزاءها، ووظيفة كل جزء وصفاً دقيقاً كالذي نعرفه اليوم، وقال الإمام ابن رشد الأندلسي المالكي: إن من يقوم بالتشريح يتقرب أكثر من الله تعالى، ومن اشتغل بالتشريح ازداد إيماناً بالله (ﷻ)، وقال الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى): لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أفضل من الطب[١].

١_ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢) / الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد (٨٣_٨٤).

وقال أيضاً: (العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان)[١]. ولا يقوم علم الأبدان إلا بعد معرفة جسم الإنسان من خلال التشريح. هذا وان هناك الكثير من المسائل الفقهية التي اعتمدها الفقهاء القدامى في فتواهم هي فتاوى متعلقة بعلم التشريح لكن لم أجد الحاجة الماسة لسردها.

فوائد علم التشريح:

لعلم التشريح فوائد كبيرة ذكرها ابن النفيس (رحمه الله تعالى) وهو من أشهر أطباء العرب والمسلمين في عصره في كتابه المسمى (تشريح القانون) فقال: "انتفاع الطبيب بهذا العلم بعضه في العلم، وبعضه في العمل، وبعضه في الاستدلال، وأما انتفاعه في العلم والنظر، فذلك لأجل تكميله معرفة بدن الإنسان، ليكون بحثه عن أحواله وعوارضه سهلاً، وأما الانتفاع بالعمل فمن وجوه:

أحدها: أنه يعرف به مواضع الأعضاء فيتمكن بذلك من وضع الأضمدة ونحوها، حتى يسهل نفوذ قواها إلى الأعضاء المتضررة.

وثانيها: إنه يعرف به مبادئ شعب الأعضاء ونحوها، ومواضع تلك المبادئ فيتمكن من عرض لها خروج عن ذلك بخلع أو نحوه.

وثالثها: أنه يعرف به أوضاع الأعضاء بعضها من بعض فلا يحدث عند البط[٢] ونحوه قطع شريان، أو عصب، ونحو ذلك، وكذلك لا يقطع ليف بعض العضلات في البط ونحوه، وذلك لأجل تعرفه مذاهب ألياف العضل، وأما انتفاع الطبيب بهذا الفن في الاستدلال، فذلك قد يكون لأجل سابق النظر، وقد

١_ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٩/ ١٤٢) / دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت / الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).

٢_ البَطُّ: شقّ الدُّمّل والقرحة والخُراجِ ونحوهما. ينظر: مختار الصحاح (٣٦/١، لسان العرب، لابن منظور (٣٠١/١).

يكون لغير ذلك، أما الأول: فكما إذا احتاج الطبيب إلى قطع عضو، فإنه إن كان عالماً بالتشريح تمكن حينئذ من معرفة ما يلزم ذلك القطع من الضرر الواقع في أفعال الشخص فينذر بذلك، فلا يكون عليه بعد وقوع ذلك الضرر لائمة، وأما الثاني: فكما إذ كان يستدل به على أحوال الأمراض"[١].

الكتب المؤلفة بعلم التشريح:

هناك العديد من كتب التشريح المختصة بعلم التشريح، وهناك كتب أُخرى أفردت لعلم التشريح مبحثاً خاصاً به، فمن هذه الكتب الحديثة منها، والقديمة، وكتب التشريح أكثر من أن تحصى، وليس هناك أنفع وأوسع من تصنيف أبن سينا، والإمام الرازي، ورسالة لأبن الهمام، ومختصر نافع في هذا الباب، والأصل في الرسالة المذكور ليست لأبن الهمام وإنما هي لأبن جماعة الشافعي (رحمه الله) وقد قرأها ابن الهمام عليه[٢]، وهناك كتب وبحوث حديثة ذكرت بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالتشريح، والتي سوف نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

١_ شرح تشريح القانون: أبو الحسن علاء الدين بن أبي الحزم القرشي المعروف بأبن النفيس (٦٨٧هـ)، (٢٢/٢١/١)، دار النشر: المجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع الهيئة المصرية للكتاب _ القاهرة، (١٤٠٧هـ _ ١٩٨٨م)، تحقيق: د. سلمان قطاية، د. بول غليونجي.

٢_ ينظر: كشف الظنون: (٤٠٨/١)، وينظر: أبجد العلوم: (١٤٩/٢).

المبحث الثاني

أسباب التشريح وطرق الحصول على الجثث:

المطلب الأول: أسباب التشريح وأحكامه:

أسباب تشريح الجثة:

يتضح من فتاوى العلماء التي سوف أعرضها إن أسباب التشريح ثلاثة هي:

أولاً: التعليم: كما يسلكه الآن طلاب كليات الطب البشري، فيأتون بالجثة ثم يشرحونها لكي يتعلم الطلبة على هذه الجثة وينظرون إلى الأعضاء.

ثانياً: التشريح الجنائي: وذلك لمعرفة سبب وفاة المريض، هل سبب وفاته سبب طبيعي، أو أن سبب وفاته سبب غير طبيعي، ناتج عن اعتداء، إما خنق، وإما ضرب، وإما سم، وغير ذلك.

ثالثاً: التشريح المرضي: وهو الكشف عن سبب الوفاة عموماً، لماذا مات هذا الشخص، أي ليس هناك اتهام، أو قضية، وليس هناك تعلم في كليات الطب، لكن لكي يعرف ما هو سبب موت هذا الشخص، وما هي العلل، وما هي الأسقام التي أدت بوفاته، لكي يتخذ أسباب الوقاية من الأدوية ونحو ذلك.

الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: التشريح لأجل التعلم:

هذا موضع خلاف فالعلماء رحمهم الله لهم في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

الجواز مطلقاً: إذا حصلت موافقة من ذوي المتوفى، أو أوصى المتوفى قبل موته، ولم يكن هناك تمثيل بالجثة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين، فقد افتى به فضيلة الشيخ (عبدالمجيد سليم)، مفتي الديار المصرية، في الفتوى

رقم(٦٣٩ في ٢٦ شعبان ١٣٥٦هـ)، وكذلك اتبعه فتوى من الشيخ (حسنين مخلوف)، مفتي الديار المصرية سنة (١٩٥١م)، وكذلك لجنة الإفتاء في الأردن في (١٣٩٧/٥/٢٠هـ)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الصادرة في (١٣٩٦/٧/٢١هـ)، وقرار هيئة كبار العلماء بهافي (١٣٩٦/٨/٢٠هـ)، وهذا مذهب معظم العلماء المعاصرين في مختلف الأمصار الإسلامية، منهم د. محمد سعيد رمضان البوطي، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وغيرهما من العلماء.

فقالوا بجواز التشريح لأجل التعلم لطلاب الطب.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١.إذا تعارضت مصلحتان تقدم أعلى المصلحتين على أدناهما[١]، فعندنا مصلحة الميت إنه لا يشرح، ومصلحه عامه إنه يشرح، يقدم المصلحة العامة على الخاصة، كي يستفيد الناس ويتعلم هؤلاء الطلاب الذين سيتمكنون من مداواة الناس، لأن القاعدة الفقهية تقول: ((المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة))[٢].

٢.كذلك أيضاً: ((إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما))[٣]، فتشريح الجثة مفسدة خاصة، والجهل بأحكام علم الطب مفسدة عامة، فتُرتكب أدنى المفسدتين، وهو التشريح.

---

١ _ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، (١٠٥/١)، دار النشر: دار المعارف _ بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.

٢ _ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (ولد ١٩٤١م)، (٢٣٥/١)، دار النشر: دار الفكر _ دمشق، رقم الطبعة: الأولى (١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م).

٣_ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٢٣٠/١).

٣.إن توفير القدر الضروري من الأطباء المسلمين في المجتمع هو من الفرض الكفائي، إذ لو لم يكن هناك أطباء أثم الجميع، فمن المعلوم إنه يجب علينا توفير جميع وسائل تعلم هؤلاء الأطباء؛ لأن توفير مثل هذه الوسائل يدخل في حكم الواجب، والقاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[١].

٤.إن الحي إذا لم يجد ما يستر به عورته، أو يتقي به الحر أو البرد، إلا كفن الميت، فإن له أن يأخذه لستر عورته به، أو اتقاء الحر أو البرد به؛ لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة أو الهتك، وإذا جاز له ذلك، جاز له تشريح بدنه للتعليم أو التعلم، أو الكشف عن سبب الوفاة، أو معرفة مدى مطابقة الأعراض والتشخيص على السبب الحقيقي للوفاة، لما يحققه ذلك من منفعة للأحياء، ويدفع عنهم الضرر[٢].

٥. والفقهاء رحمهم الله نصوا على شيء من ذلك منها.

أ- فقد ذكر ابن قدامة المقدسي: انه لا بأس من أن يشق بطن الميت الحامل لكي يخرج الحمل إذا كان هذا الحمل ترجى حياته؛ لان فيه انقاذ لروح الطفل[٣].

ب- إن الميت لو كان في بطنه مال مغصوب فإنه لا بأس أن يشق بطنه ليستخرج منه المال المغصوب؛ لان فيه مصلحة لصاحب المال وللورثة[٤].

---

١ _ ينظر: قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي (١٤٠_١٤١)، دار النشر: دار الفارابي للمعارف _ دمشق _ سوريا، طبعة جديدة ومنقحه (١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م).

٢_ مجلة الوعي الإسلامي _ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ دولة الكويت بقلم الكاتب: أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس _ أستاذ الفقه المقارن _في جامعات الأزهر والإمارات والجامعة الأميركية المفتوحة (٣_٩_٢٠١٠).

٣_ ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الحنبلي (٥٩٧هـ_٦٨٢هـ)، (٤١٤/٢)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤_المصدر نفسه.

الرأي الثاني:

المنع مطلقاً: وإن هذا لا يجوز، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، منهم: محمد زكريا الكاندهلوي، ومحمد برهان السنبهلي، ومحمد بخيت المطيعي، والدكتور بكر عبدالله أبو زيد، وصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١]، وجه الإستدلال في هذه الآية: إن الله تعالى قد كرم الإنسان سواء كان حياً، او ميتاً، فتشريح جثة الإنسان، وتقطيعه ينافي هذا التكريم.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها إن النبي (ﷺ) قال:" كسر عظم الميت ككسره حياً"[٢].

٣. إن الشارع نهى عن المثلة والنُّهبة كما في حديث عبد الله بن يزيد (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) "إنه نهى عن النهبة والمثلة"[٣].

١_ سورة الإسراء: الآية: (٧٠).

٢_ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله (١٦٤هـ_ ٢٤١هـ)، (٢٥٨/٤١)،برقم: (٢٤٧٣٩)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٩هـ_٢٧٣هـ)، (٥١٦/١)، باب: (في النهي عن كسر عظام الميت)،برقم: (١٦١٦)، دار النشر: دار الفكر _ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ_٢٧٥هـ)، (٢٣١/٢)،باب: (في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان)،برقم: (٣٢٠٧)، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٣_ الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤هـ _ ٢٥٦هـ)، (٢١٠٠/٥)، باب: (ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة) برقم: (٥١٩٧)، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، رقم الطبعة: الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٤. حديث أبي مرثد(ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ): "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"[١]، فإذا كان الجلوس على القبر محرم، فالعبث بالجثة من باب أولى.

٥. إنه لا ضرورة ولا حاجة تدعو إلى تشريح بدن الميت، وإذا كان الاستغناء عن تشريح بدن الميت ممكناً، فلا يكون ثمة ضرورة أو حاجة إلى إجرائه، فيكون محرماً، لما فيه من انتهاك حرمة بدن الآدمي الميت من غير مقتضى شرعي[٢] .

والرأي الثالث:

التفصيل في هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول:

وهو ما أكده رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف من أنه: "لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهل الميت، على أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميت بتوقف مخه (أي دماغه) عن أداء وظيفته، لا بتوقف قلبه؛ لأن القلب قد يتوقف والمخ ما زال قائماً بوظيفته فلا تتحقق الوفاة"[٣].

الوجه الثاني:

أنه يجوز تشريح جثة الكافر لغرض التعلم، وأما المسلم فلا يجوز تشريح جثته، وهذا القول صدر به قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة،

١_ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ_٢٦١هـ) (٦٦٨/٢)، باب: (النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه)،برقم: (٩٧٢)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩هـ_٢٧٩هـ)، (٣٦٧/٣)،برقم: (١٠٥٠)، باب: (ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢_ مقاله في مجلة الوعي الإسلامي.

٣_ الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي د. بلحاج العربي بن أحمد / المصدر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٤٢)، لسنة (٢٠١١م)، (٢٣).

المنعقدة في المدة من (٢٤_ ١٤٠٨/٢/٢٨هـ)، وكذلك صدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٤٧)، ولجنة الفتوى الكويتية [١]، واستدلوا على ذلك:

أن الله (ﷻ) قال في حق الكافر: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٢]، فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم فهي أخف، وحرمته ليست كحرمة المسلم، فالكافر أهان نفسه بالكفر، وعدم الإيمان فليس له مكرم، فقالوا: بأن هذا يسوغ تشريح جثة الكافر دون المسلم، للحاجة والضرورة.

وبأن جثة الكفار يمكن الحصول عليها ويجوز شراء هذه الجثث بأرخص الأسعار للضرورة؛ لأن الكفار لا يحترمون أبدانهم وجثثهم كما يحترم المسلمون جثة المسلم الذي امتثل لأمر الله وأمر رسوله (ﷺ)، ولهذا في كثير من بلدان أهل الكفر يحرقون جثث موتاهم، ومنهم من يلقيها في البحر ليتخلص منها.

الـــرأي الراجـــح:

من خلال الإطلاع على الأدلة السابقة أرى أن القول الراجح من ذلك هو جواز التشريح بقيود، وضوابط يجب أن تراعى لجواز مثل هذا النوع من التشريح:

١. أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، وإذا لم يوجد غير معصوم الدم فلا يجوز تشريح جثة معصوم الدم _ وخاصة المسلم _ إلا للضرورة.

٢. إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته.

١_ ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٢/ ٢٠١)/ دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _الكويت / رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م).

٢_ سورة الحج: من الآية: (١٨).

٣.يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى، فإذا احتجنا أن نشرح اليد فلا نشرح بقية الجسم، أو احتجنا أن نشرح الرأس فلا نشرح بقية الجسم، فمثلاً الطلاب الذين يدرسون طب العيون بحاجة إلى تشريح العين، وليسوا بحاجة إلى القدم، أو الرجل، فالتشريح يكون بقدر الحاجة، أو مثلاً الذين يدرسون في تخصص القلب، يشرحون القلوب، فقد لا يحتاجون إلى شيء آخر، لكن إذا كانوا يحتاجون إلى شيء آخر، فالقاعدة تقول: ((الضرورة تقدر بقدرها))[١].

٤.جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات، وكذلك جثث الرجال لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الأطباء إلا عند الضرورة بشرط عدم الخلوة، ويقتصر نظر المشرح ومسه على مواضع الضرورة، وأن تكون هناك حاجة وضرورة فعلية للتشريح.

٥.التأكد من موت من يراد تشريحه موتاً حقيقياً لا دماغياً.

٦.أن يتم الحصول على الجثة بأحد وسائل الحصول التي سوف اذكرها، ولا يجوز بيع جثة المسلم إذا وجد غيره؛ لأن أعضاء المسلم ليست بضاعة تباع وتشترى.

٧.أن تراعى آداب تكريم الميت [٢].

١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٢٨١/١).

٢_ هذه القيود ذكر بعضها المجمع الفقهي في قراراته المذكور، وينظر: أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن: للطالب: نايف بن سعد بن عبدالرحمن الشنيفي / إشراف: د. خالد بن محمد العجلان (١٤٢٥هـ_١٤٢٦هـ)، (١٥٠).

القسم الثاني: التشريح الجنائي:

ذهب جمهور المعاصرين من العلماء إلى أن التشريح الجنائي جائز وقد يكون واجباً؛ لأن التشريح الجنائي يترتب عليه مصالح عظيمة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، والقاعدة الشرعية ارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، فمصلحة الميت أنها لا تشرح جثته لكن المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع أن تشرح هذه الجثة لمعرفة بعض الحقائق، وقد أفتى به كلاً من المجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (٤٧)، وكذلك دار الفتيا المصرية، وهو يكاد أن يكون إجماعاً، فمن خلال بحثي لم أرى أحداً منكراً لمثل هذا النوع من التشريح.

ومن المصالح التي تترتب على تشريح الجثة في التشريح الجنائي:

١. صيانة لحكم القاضي عن الخطأ،؛ لان القاضي لا يعرف كيفية موت الشخص هل مات بشكل طبيعي أو مات بسم إلا بالاستعانة بالتشريح.
٢. صيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وذلك من خلال معرفة الجناة واخذ القصاص منهم حتى لا يذهب دم المجني عليه هدراً.
٣. صيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وتحقيق الأمن في المجتمع من خلال معرفة المتهمين والقضاء عليهم.
٤. حقناً لدم المتهم من وجه، إذ بالتشريح الجنائي نستطيع أن نبين كيفية موت هذا الشخص بسم أم بخنق أو بالصورة الطبيعية.

وهذا التشريح الجنائي اشترط العلماء (رحمهم الله) له شروطاً:

١- أن يكون في الجناية متهم، يتهم بالقتل، فلو لم يكن هناك متهم لم يكن هناك حاجة لتشريح الجثة.

٢- أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط.

٣- قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي؛ لان الأصل تحريم التشريح من غير حاجة؛ لأنه من قبيل التمثيل والإهانة، فقيام الضرورة هي التي أباحه لنا مثل هذه العمليات.

٤- أن يكون حق الوارث قائماً لم يسقطه، فلو اسقطوا الورثة حقهم بالمطالبة، لم يكن هناك فائدة من التشريح.

٥- أن يكون التشريح بواسطة طبيب ماهر له المعرفة الكاملة بمثل هذه العمليات.

٦- إذن القاضي الشرعي لمثل هذه العملية.

٧- التأكد من موت من يراد تشريحه لكشف الجريمة: الموت المعتبر شرعاً لا الموت الدماغي (السريري).

٨- عدم تجاوز قدر الحاجة في التشريح [١].

١_ ينظر: فقه النوازل: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (١٤٢٩هـ) (٢/٤٦_٤٧) / دار النشر: مؤسسة الرسالة / رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ_ ١٩٩٦ م)، وينظر: أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية: (١٥١).

القسم الثالث: التشريح المرضي:

وهذا التشريح موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله: والصحيح في هذه المسألة إجماع أهل العلم من المعاصرين، أنه يجوز عند وجود الغرض الصحيح فلا بد أن يكون هناك سبب أو غرض صحيح يدفع إلى جواز التشريح، كأن يصاب هذا الشخص بمرض، وهذا المرض يخشى تعديه على المجتمع لكونه مرضاً حادثاً طارئاً لم تتخذ له العلاجات و الوقايات.

والعلة في ذلك أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وذلك أن تحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها، هذه مصلحة عامة وحرمة الميت مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وسواء كانت هذه الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا [١].

المطلب الثاني: طرق الحصول على الجثث:

طرق الحصول على الجثث لغرض التشريح:

إن وسائل الحصول على الجثث تتمثل في طريقتين:

الطريقة الأولى:

الإعلان على الناس، والدعوى لهم بالتبرع بجثث أمواتهم للاستفادة منها لغرض التشريح بالأعداد المطلوبة، ففي هذه الطريقة قد يأذن أولياء الأموات بالتصرف بجثث أمواتهم، فتتوفر الأعداد المطلوبة من الجثث، فلا حاجة إلى استخدام الطريقة الثانية.

١_ينظر: مجموعه من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام (١٤٢٦هـ) بعنوان فقه النوازل في العبادات: أ. د. خالد بن علي المشيقح (٦٥)، وينظر: فتاوى يسألونك: أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة (٥٤٧/٦) / دار النشر: مكتبة دنديس_ الضفة الغربية _ فلسطين / رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م).

الطريقة الثانية:

في حال عدم توفر العدد المطلوب من الجثث لعمليات التشريح لا بدَّ للسلطان ان يحل هذه المشكلة بإحدى الأمرين:

الأمر الأول:

الاستفادة من جثث أولئك الذين يؤول أمر تجهيزهم ودفنهم إلى الولي العام، ممن ليس لهم أقارب، وعصبات يرثونهم، فهؤلاء يؤول أمرهم إلى الولي وهو يتصرف بهم بما يرى فيه مصلحة للأمة، والمجتمع.

الأمر الثاني:

في حال عدم توفر الأعداد الكافية من الجثث في الطرق والوسائل السابقة، يضطر الولي لإقامة قرعة على الأموات لاختيار الجثث للوصول إلى تحقيق بالواجب الكفائي، فمن خرج في هذه القرعة يسقط حق أوليائه، ويكون تحت تصرف الوالي، ويصرفه في الحق العام [١].

المطلب الثالث: جواز شراء جثث الكفار لغرض تشريحها:

قال الشنقيطي: "هذه المسألة مفرعة على القول بجواز تشريح الجثة، خاصة إذا قلنا: إن ذلك يتقيد بجثث الكفار دون المسلمين، وحينئذ يتعين طلبها والبحث عنها بأي وسيلة كانت، وقد شاع في هذه العصور بيع جثث الكفار لغرض تشريحها والاستفادة منها، ويتساءل بعض المختصين عن حكم شرائها، وهل يصح البيع أم لا؟

١_ ينظر: قضايا فقهية معاصرة (١/١٤١_١٤٢)، وينظر: تشريح الميت والانتفاع بالأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري: أ. حيدرة محمد: أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم (٦٠) دار النشر: الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية.

والجواب: أن من شرط صحة البيع شرعاً أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو موكلاً في بيعه، لحديث حكيم بن حزام (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال له: " لا تبع ما ليس عندك"[١]، وهذه الجثث ليست ملكاً للبائع، ولا موكلاً في بيعها من مالكها، فيد الملكية منتفية عنها، ومن ثم فإنه لا يصح بيعها شرعاً، لصريح حديث حكيم المذكور، ولكن يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة أخرى، وهي التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة، ويكون بذلك الثمن في مقابل السعي، والبحث، ومؤونة النقل، ونحو ذلك مما يجري على سنن الإجارة، ويعطي له الثمن في مقابل ذلك، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية"[٢].

ملاحظـــــة مهمـــة:

بعد الانتهاء من عملية التشريح بالجثة، يجب على المقيمين عليه أن يغسلوا الجثة، ويكفنوه ويوارونه التراب، ولا يبقون أي جزء دون دفنه، ويفعلون كل شيء من شأنه إكرام الميت، وترك كل الأمور التي من شأنها إهانة الميت من العبث بالجثة والاستهزاء به من رمي الأعضاء وتركها في أماكنها بعد الانتهاء دون دفنها.

١_ ونص الحديث ما روي عن حكيم بن حزام (ﷺ) قال سألت النبي (ﷺ) قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني بيع ما ليس عندي أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك)) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (٢١٥هـ_٣٠٣ هـ) (٣٩/٤)، باب: (بيع ما ليس عند البائع)،برقم: (٦٢٠٦)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١١هـ_١٩٩١م)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، وينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٨/٢٤)، باب: (مُسْنَدُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)،برقم: (١٥٣١٢)، وهو حديث صحيح لغيرة لوجود انقطاع في إسناده، وينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: (٥٣٤/٣)، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: (١٢٣٢)، وينظر: سنن ابن ماجه: (٧٣٧/٢)، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، برقم: (٢١٨٧)، وينظر: سنن أبي داود (٣٠٥/٢)، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم: (٣٥٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط والالباني: حديث صحيح.

٢_ احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي (٨٠_٨١)، دار النشر: دار الصحابة _ جدة _ الشرفية.

الخاتمة

بعد الاتكال على الله تعالى وبحمده وفضله تم هذا البحث الموجز بالشكل المطلوب إن شاءالله تعالى فارتأيتُ بوضع خاتمة تشمل اهم ما توصلت اليه في بحثي هذا، فالخص نتائج بحثي بالنقاط التالية:

١. توصلت من خلال هذا البحث ان الفقهاء لم يستخدموا تعريفاً خاصاً بهم بل استخدموا التعريف الطبي.

٢. وتوصلت ايضاً إلى معرفة الاوائل الذين استخدموا هذا العلم.

٣. تعرفت من خلال هذا البحث إلى اهم الفوائد التي يمكن ان نستفاد منها.

٤. تعرفت كذلك إلى الاحكام المتعلقة بالتشريح واختلاف الفقهاء في حكم التشريح.

٥. وكذلك تعرفت على الشروط التي وضعها العلماء لجواز التشريح.

٦. وكذلك توصلت إلى معرفة طرق الحصول على الجثث لأجل التشريح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، سنة الطبعة (١٩٧٨م)، تحقيق: عبدالجبار زكار.
٣. احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها: د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دار النشر: دار الصحابة _ جدة _ الشرفية.
٤. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي د. بلحاج العربي بن أحمد، المصدر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٤٢)، لسنة (٢٠١١م).
٥. أحكام تشريح جثة الآدمي وتطبيقاته القضائية: بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن: للطالب: نايف بن سعد بن عبد الرحمن الشنيفي، إشراف: د. خالد بن محمد العجلان (١٤٢٥هـ_١٤٢٦هـ).
٦. تشريح الميت والانتفاع بالأعضاء في الشريعة الاسلامية والقانون الطبي الجزائري: أ. حيدرة محمد: استاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، دار النشر: الأكاديمية للدراسات الانسانية والاجتماعية .
٧. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤هـ _٢٥٦هـ)، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، رقم الطبعة: الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ_١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩هـ_٢٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة: (١٤٠٥هـ).
١٠. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٩هـ_٢٧٣هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
١١. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
١٢. سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي (٢١٥هـ_٣٠٣هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١١هـ_١٩٩١م)، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
١٣. شرح تشريح القانون: أبو الحسن علاء الدين بن أبي الحزم القرشي المعروف بابن النفيس (٦٨٧هـ)، دار النشر: المجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع الهيئة المصرية للكتاب _ القاهرة، (١٤٠٧هـ_١٩٨٨م)، تحقيق: د. سلمان قطاية، د. بول غليونجي.
١٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ_ ٢٦١هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٥. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ الكويت، رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م).
١٦. فتاوى يسألونك: أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة، دار النشر: مكتبة دنديس_ الضفة الغربية _ فلسطين، رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م).
١٧. فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (١٤٢٩هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤١٦هـ_١٩٩٦م).
١٨. قضايا فقهية معاصرة: محمد سعيد رمضان البوطي، دار النشر: دار الفارابي للمعارف _ دمشق _ سوريا، طبعة جديدة ومنقحه (١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م).
١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)،دار النشر: دار المعارف _ بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
٢٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (ولد ١٩٤١م)، دار النشر: دار الفكر _ دمشق، رقم الطبعة: الأولى (١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م).
٢١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية _ بيروت (١٤١٣هـ_١٩٩٢م).

٢٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر _ بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي: د. بلحاج العربي بن أحمد.
٢٤. مجلة الوعي الإسلامي _ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية _ دولة الكويت بقلم الكاتب: أ.د. عبدالفتاح محمود إدريس _ أستاذ الفقه المقارن _في جامعات الأزهر والإمارات والجامعة الأميركية المفتوحة.
٢٥. مجموعه من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام (١٤٢٦هـ) بعنوان فقه النوازل في العبادات: أ.د. خالد بن علي المشيقح.
٢٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٦هـ)، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون _ بيروت، الطبعة: طبعة جديدة (١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م)، تحقيق: محمود خاطر.
٢٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله (١٦٤هـ _ ٢٤١هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: الثانية، (١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
٢٨. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة.
٢٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الحنبلي (٥٩٧هـ_٦٨٢هـ)، دار النشر: دار الفكر _ بيروت، رقم الطبعة: الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).